**المحاضرة الثالثة: السماع (النقل):**

**أولا – النقل:** ويسميه ابن جني والسيوطي السماع وهو الأصل الأول من حيث قوة حجيته وأهميته عند النحاة، وهو الأساس في الاستدلال على أحكام النحو وقواعده وقوانينه فلا يصح حكم نحوي دون دليل السماع أو النقل حتى ولو كان مقبولا في القياس وفي ذلك يقرر النحاة أن السماع يبطل القياس، فقولك مثلا: "استحاذ" جارٍ على القياس مثله مثل: "استقام" و"استعاد" و"استدان" تقلب فيه عين الفعل ألفا قياسا، فنقول: استقام بدلا من استقوم، ولكن العرب لم تنطق هذا الفعل أي: "استحوذ" إلا على هذه الصورة صحيح العين، ومن ثَمَّ فإن السماع يوجب استعماله هكذا حتى لو كان مخالفا للقياس، ومن ثَمَّ فإن الأصول الأخرى لابد لها من مستند من النقل (السماع)، وقد فضل ابن الأنباري أن يسمي هذا الأصل بـ: "النقل" بدلا من السماع، لأن النقل أعم من السماع، فهو يشمل المسموع من العرب مباشرة والمنقول غير المباشر عن طريق الرواية، فالنقل أعم بهذا المعنى وأشمل، إذ يشمل السماع المباشر وغير المباشر وهو الرواية.

**تعريف السماع:** ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، نظما أو نثرا عن مسلم أو كافر.

**تعريف النقل وشروطه:**

يعرفه ابن الأنباري في الاصطلاح فيقول: "النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة".

ويفهم من هذا التعريف أن النقل مقيد بثلاثة شروط وهي الفصاحة وصحة النقل، والتواتر والاطراد.

**أولا: الفصاحة:** وهي عند النحاة و اللغويين في زمن سيبويه كانت تعني المدلولات التالية:

1. **صفة من ترتضى عربيته:** أن يكون الناطق العربي الفصيح ممن ترتضى عربيته ويوثق بلغته ويؤخذ بها ويتم ذلك باستيفاء ما يأتي:
2. **السلامة اللغوية:** أي كون هذا الناطق ينطق بكلام عربي "عربي" بالتمام سليما عن الخطأ اللغوي الذي لا يعرفه الفصحاء إطلاقا. فالخطأ زمن الناحية العلمية المحضة هو عدم انتماء العبارة الموصوفة بذلك إلى كلام العرب ليس إلا وهو حاصل على لسان غير الفصيح ممن كان يعيش في ذلك الزمان ويتكلم العربية وهو اللحن، أي: ما ليس من كلام العرب.
3. **الاستعمال الكثير المعروف من كلام الفصحاء:** ومن ثَمَّ وضوح الكلام بالنسبة لهم، أي: كون هذا الناطق يتكلم بالواضح من الكلام بالنسبة لجميع أفراد المجتمع العربي الفصيح، ولما يستعمله أكثر العرب الفصحاء.
4. **السليقة الخاصة بالفصيح:** كون الناطق الفصيح - أيًّا كان بدويا أم حضريا- اكتسب العربية الفصيحة من بيئته التي نشا فيها، أي: أن تكون لغته الأولى، ولا يكون قد تعلمها من ملقن، ثم بعد النصف الثاني من القرن الثاني ألاَّ يكون الفصيح أطال الإقامة في الأماكن التي كان يكثر فيها الكلام الملحون فيأخذ من هذه البيئة اللحن بالسليقة أيضا.

**ثانيا: صحة النقل:** وقد اشترط ابن الأنباري في نقل اللغة ما هو مشروط في نقل الحديث النبوي الشريف لأن بها معرفة تفسيره وتأويله. يقول ابن الأنباري: "ويشترط في نقل اللغة ما يشترط في نقل الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم"، فهو يشترط في نقل اللغة عدالة الناقل ووجوب الاطلاع على سير الرواة واتصال السند وعدم النقل عن مجهول، ومن ثَمَّ رفض ابن الأنباري أن يكون ناقل اللغة فاسقا حيث يقول: "فإن كان ناقل اللغة فاسقا لم ينقل عنه" لأن الفاسق قد لا يتورع عن الكذب.

إذن يتبين لنا من كلام ابن الأنباري أن ناقل اللغة والمنقول عنه لابد أن تتوفر فيه شروط النقل وهي العدالة والثقة واتصال السند، وهذ الشروط لا يمكن أن تتوفر في المنقول عنهم من العرب في العصر الجاهلي إذ لا تتوفر فيهم العدالة وهو استقامة السلوك واعتدال الخلق، فالكثير منهم كان مشركا.

كما أن هذا القول لم يقل به أحد من اللغويين والنحاة، ولم ينظروا إلى عدالة من نقلوا عنهم اللغة واكتفوا بذلك بصحة السند، وثبوت اللغة عنهم، كما فعل ذلك علماء الجرح والتعديل فيما يتعلق بنقد علم الحديث من حيث سلسلة السند وحال الرواة ودراسة المتن.

ويبين لنا ذلك القرافي في سبب عدم اعتناء اللغويين والنحاة بوضع شروط نقل اللغة وفق شروط نقل الحديث النبوي الشريف، فيقول: "إنما أهملوا ذلك (فيما يتعلق بنقل اللغة) لأن الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لأسبابه المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع، وأما اللغة فالدواعي إلى الكذب عليها في غاية الضعف".

ثم إن اللغوي همُّه التثبت من فصاحة من ينقل عنهم مشافهة، فإذا وثقوا بفصاحة العربي نقلوا عنه دونما حرج، لا سيما إذا تبين لهم أن ما نقلوه جاريا على سمت كلام العرب ولم يغير منه شيء، وأن الروايات التي يكثر ورودها عند الرواة على وجه واحد كما في رواية الشعر والأمثال والحكم.

**ثالثا: الاطراد**: ويفهم من معنى قوله أن يكون المنقول خارجا عن حدِّ القلة إلى حدّ الكثرة، واستبعد بذلك الشواذ من المنقول وهي كثيرة في العربية، يُقِرُّ بكثرتها النحاة، يقول سيبويه: "والشواذ في كلامهم كثيرة"، والظاهر أن أبا البركات الأنباري ينظر إلى المنقول من جهة صحة القياس عليه باعتباره ركنا من أركان القياس، إذ إن الشاذ لا يصلح للقياس عليه، ولكن ابن الأنباري فاته أن الشواذ الكثيرة الموجودة في اللغة العربية جزء من واقع هذه اللغة لا يمكن التغافل عنه وهو جزء هام من المنقول "لأن كل ما صح وروده عن العرب سواء كان مطردا أم لا فهو من نقلهم وكلامهم".

فالسماع كركن من أركان القياس يقتضي الاطراد أما خارج القياس فلا يشترط الكثرة أو الاطراد، وإذن فإنه ليس من شرط المنقول أن يكون خارجا عن حد القلة إلى حد الكثرة.

وكل ما نقل عن عربي موثوق بفصاحته فهو من المنقول سواء أ كان مطردا أم شاذا ولذلك لم يشترط السيوطي هذا الشرط عند تعريفه للسماع وجعل مداره على ثبوت الفصاحة إذ قال: "وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فيشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيه- صلى الله عليه وسلم- وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى زمن فسدت فيه الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم أو كافر فهذه ثلاثة أنواع لابد في كلٍّ منها من الثبوت" (الاقتراح، ص24).